مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ـ إلزام المتبوع بقيمة التلفيات التي أحدثها تابعة إذا ثبت أن الضرر وقع بسبب له يد فيه ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٢/١ نص المادتين ١٧٤ ، ١٧٨ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية وحسبما استقر علية إفتاؤها أن الشخص الطبيعي أوالمعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير فإذا ما أخل بهذا الالتزام أفترض الخطأ في جانبه ، والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ،لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله ، إلا أنه يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ ، كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة ، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير ٠

إلزام هيئة النقل العام بالقاهرة بأداء مبلغ مقداره (٧٠٩٥ جنيهاً) إلى الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة قيمة التلفيات التي لحقت بسور حديقة صلاح الدين بميدان السيدة عائشة ٠

(فتوى رقم ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ ملف رقم ٣٣٢٨/٢/٣٢)

ذات المبدأ

(فتوى رقم ٩٢٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ ملف رقم ٣٥٧٢/٢/٣٢)